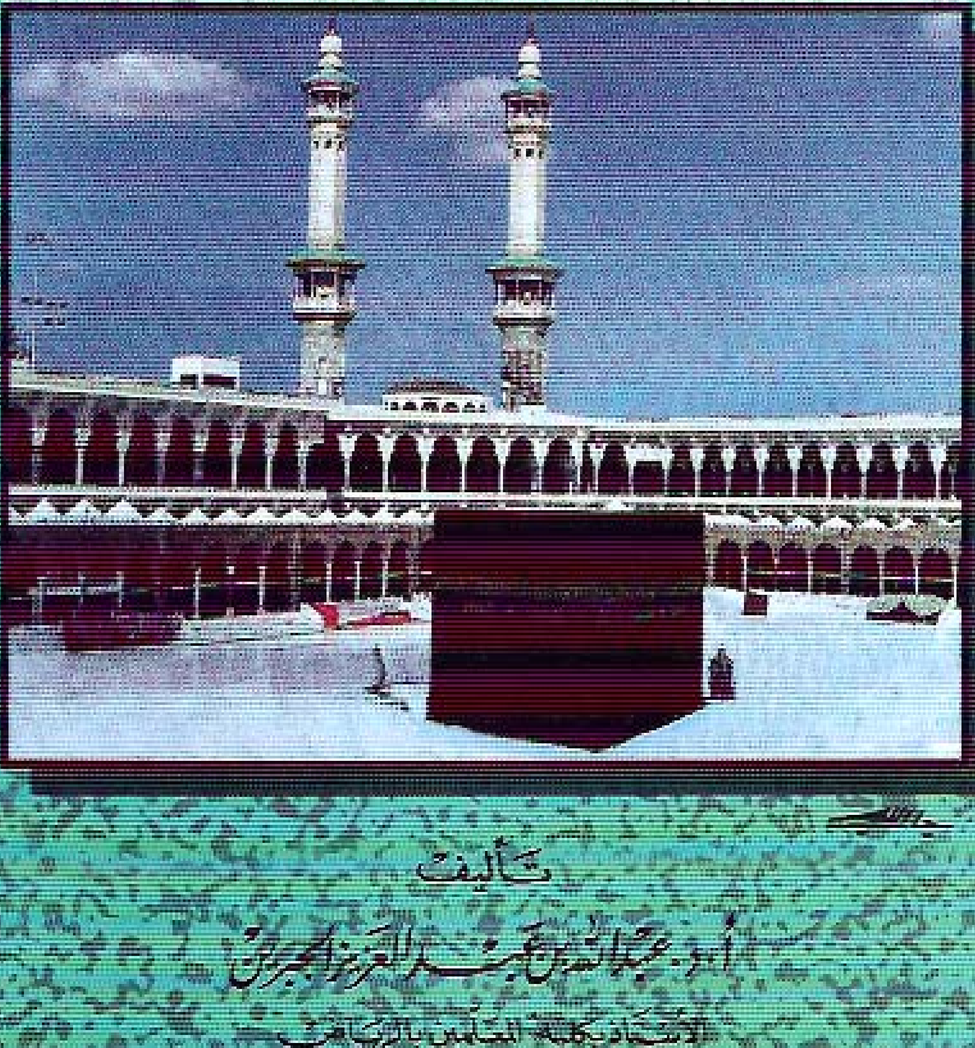
حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام



تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

ح دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبدالله بن عبدالعزيز.
حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام . - مكة المكرمة.
٨٨ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٩-٤-٩١٨١-٩٩٦٠
١- الصلاة ٢- الأحكام الشرعية أ- العنوان
ديوي ٢٥٢,٢ ١٨/٢٠٨٢

رقم الإيداع: ١٨/٢٠٨٢
ردمك: ٩-٤-٩١٨١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ

الناشر

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - ص.ب ٢٩٢٨

تلفون ٥٤٥٧٦٠٦ فاكس ٥٤٥٧٦١٠

الصف التصويري والإخراج في دار عالم الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾(١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(٣)

أما بعـــــد:

فإن الصلاة هي عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من أركانه

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).

العظام، فمن حافظ عليها فقد أفلح وسعد في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾(١)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾(٢)

ومن ضيعها خسر الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾(٣)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾(٤)

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(٥).

ولم يفترض الله تعالى على عباده بعد توحيده والتصديق برسله وبما

---

(١) سورة الأعلى (١٤، ١٥).

(٢) سورة المؤمنون (١، ٢).

(٣) سورة مريم (٥٩).

(٤) سورة المدثر (٣٨، ٤٣).

(٥) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٨، حديث (٨٢).

جاء من عنده فريضة أفضل من الصلاة[١].

فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» متفق عليه[٢].

وقد كانت الصلاة بهذه المنزلة العظيمة لما اشتملت عليه من أفعال وأقوال جليلة، ولما تضمنته من حكم وفوائد جمة باهرة، ويكفي في بيان عظمتها وفضلها أن جميع أعمالها توحيد لله وتعظيم له.

قال الإمام الحافظ أبو عبدالله المروزي في كتابه القيم (تعظيم قدر الصلاة)[٣]: «فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله، لأنه افتتحها بالتوحيد، والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب، وهي حمد لله وثناء عليه وتمجيد له ودعاء، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود، والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله وتعظيم له، وختمها بالشهادة له بالتوحيد

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ١/ ٨٥، ٢٦٨.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٢/ ٩، حديث (٥٢٧)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ١/ ٨٩، ٩٠، حديث (٨٥).

(٣) جـ١ ص٢٦٨.

ولرسوله بالرسالة، وركوعها وسجودها خشوعًا له وتواضعًا، ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس تعظيمًا لله وإجلالاً له، ووضع اليمين على الشمال بالانتصاب لله، تذللاً له، وإذعانًا بالعبودية» أ. هـ.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: «يكفي العاقل البصير، الحي القلب فكرة في فرع واحدٍ من فروع الأمر والنهي، وهو الصلاة وما اشتملت عليه من الحكم الباهرة، والمصالح الباطنة والظاهرة، والمنافع المتصلة بالقلب والروح والبدن، والقوى التي لو اجتمع حكماءُ العالم قاطبة واستفرغوا قواهم وأذهانهم لما أحاطوا بتفاصيل حكمها، وأسرارها، وغاياتها المحمودة، بل انقطعوا كلُّهم دون أسرار الفاتحة، وما فيها من المعارف الإلهية، والحكم الربانية، والعلوم النافعة، والتوحيد التام، والثناء على الله بأصول أسمائه وصفاته، وذكر أقسام الخليقة باعتبار غاياتهم ووسائلهم، وما في مقدماتها وشروطها من الحكم العجيبة من تطهير الأعضاء والثياب والمكان، وأخذ الزينة، واستقبال بيته الذي جعله إمامًا للناس، وتفريغ القلب لله، وإخلاص النية، وافتتاحها بكلمةٍ جامعةٍ لمعاني العبودية، دالةٍ على أصول الثناء وفروعه، مخرجةٍ من القلب الالتفات إلى ما سواه، والإقبال على غيره، فيقدم بقلبه الوقوف بين يدي عظيم جليل أكبر من كل شيء، وأجل من كل شيء».

ثم ذكر ما اشتملت عليه سورة الفاتحة من أنواع المعارف والعلوم

والتوحيد، وحقائق الإيمان، ثم أتبعه بذكر بعض فوائد تلاوة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم قال: «ثم يعود إلى تكبير ربه عزَّ وجلَّ، ويحني له ظهره، خضوعًا لعظمته وتذللاً لعزته واستكانة لجبروته، مسبحًا له بذكر اسمه العظيم، فنزه عظمته عن حال العبد وذله وخضوعه، وقابل تلك العظمة بهذا الذل والانحناء والخضوع، قد تطامن وطأطأ رأسه وطوى ظهره، فهو ركن تعظيم وإجلال، كما قال ﷺ: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب))[١].

ثم عاد إلى حاله من القيام حامدًا لربه مثنيًا عليه بأكمل محامده وأجمعها وأعمها، مثنيًا عليه بأنه أهل الثناء والمجد، معترفًا بعبوديته، شاهدًا بتوحيده وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وأنه لا ينفع أصحاب الجدود والأموال والحظوظ جدودهم عنده ولو عظمت.

ثم يعود إلى تكبيره ويخر له ساجدًا على أشرف ما فيه وهو الوجه، فيعفره في التراب ذلاً بين يديه ومسكنة وانكسارًا، وقد أخذ كلُ عضو من البدن حظه من هذا الخضوع حتى أطراف الأنامل ورؤوس الأصابع. وندبَ له أن يسجد معه ثيابه وشعره فلا يكفه، وأن يتأثر التراب بجبهته، ويكون رأسه أسفل ما فيه تكميلاً للخضوع والتذليل

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/٣٤٨، حديث (٤٧٩).

لمن له العز كله والعظمة كلها، ثم أمر أن يسبح ربه الأعلى فيذكر علوه سبحانه في حالة سفوله هو، وينزهه عن مثل هذه الحال، ولما كان هذا غاية ذل العبد وخضوعه وانكساره كان أقرب ما يكون الربّ منه في هذه الحال، فأمر أن يجتهد في الدعاء لقربه من القريب المجيب. وقد قال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾[1].

ولما كان أفضل أركانها الفعلية السجود شرع فيها بوصف التكرار، وشرع له بين هذين الخضوعين أن يجلس جلسة العبيد، ويسأل ربه أن يغفر له ويرحمه ويرزقه ويهديه ويعافيه. وهذه الدعوات تجمعُ له خير دنياه وآخرته.

ثم شرع له تكرار هذه الركعة مرة بعد مرة، كما شُرِع تكرار الأذكار والدعوات مرة بعد مرة، ليشبع القلب من هذا الغذاء، وليأخذ زاده ونصيبه وافرًا من الدواء، فما حصل الغذاء أو الشفاء للقلب بمثل الصلاة.

ثم لما أكمل صلاته شُرِع له أن يقعد قعدة العبد الذليل المسكين لسيده، ويثني عليه بأفضل التحيات، ويسلم على من جاء بهذا الحظ الجزيل ومن نالته الأمة على يديه، ثم يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله المشاركين له في هذه العبودية، ثم يتشهد شهادة الحق، ثم يعود فيصلي على من علّم الأمة هذا الخير ودلّهم عليه. ثم شرع له أن

---

(١) سورة العلق (١٩).

يسأل حوائجه ويدعو بما أحب ما دام بين يدي ربه مُقبلاً عليه. فإذا قضى ذلك أُذن له بالخروج منها بالتسليم على المشاركين له في الصلاة.

هذا إلى ما تضمنته من الأحوال والمعارف من أول المقامات إلى آخرها، فلا تجد منزلة من منازل السير إلى الله، ولا مقامًا من مقامات العارفين إلا وهو في ضمن الصلاة. وهذا الذي ذكرناه من شأنها كقطرة من بحر»(١) انتهى كلامه رحمه الله مختصرًا، مع تغيير يسير في بعض الألفاظ.

ولما لهذه الصلاة من شأن عظيم في الإسلام، أحببت أن يكون موضوع هذه الرسالة المتواضعة مسألة هامة تتعلق بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام، وهي (**المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام**). وقد كانت هناك أسباب كثيرة لاختيار هذه المسألة من بين مسائل الصلاة، أهمها:

أولاً:

أن هذه المسألة تتعلق بأمر له صلة بصحة الصلاة أو بطلانها، وذلك عند مرور من يقطع الصلاة بين يدي المصلي داخل المسجد

---

(١) ينظر كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الباب الثاني والعشرون في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها ٢/١٦٦ ـ ١٧٠.

الحرام، وهذا يقع كثيرًا عند مرور النساء بين أيدي المصلين[1]، فهل

(١) ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع صلاته ويفسدها، منهم أبو ذر وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس. ينظر المسند لأحمد ٥/ ١٥٥، وصحيح ابن حبان ٦/ ١٤٥، حديث (٢٣٨٤)، والمصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٨١، ومصنف عبدالرزاق ٢/ ٢٨، وسنن البيهقي ٢/ ٢٧٤، والأوسط لابن المنذر ٥/ ١٠٠ ـ ١٠٣، والمعجم الصغير للطبراني ٢/ ١٣٩.

وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والذي تعضده الأدلة الشرعية، كقوله ﷺ فيما رواه مسلم ١/ ٣٦٥، حديث (٥١٠) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود».

وما رواه مسلم أيضًا ١/ ٣٦٥، ٣٦٦، حديث (٥١١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».

وما رواه الإمام أحمد ١/ ١٥٥، وأبو داود ١/ ١٨٧، حديث (٧٠٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٦٤، وابن ماجه ١/ ٣٠٥، حديث، (٩٤٩) وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢، حديث (٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٤٨ حديث (٢٣٨٧) من طريق شعبة عن قتادة حدثني جابر بن زيد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض». وقال أبو داود: (وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس».

وإسناده صحيح، ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع، لأن ابن عباس قد يكون روى هذا الحديث، وأفتى به، فرواه عنه جابر بن زيد مرة مرفوعًا، ورواه عنه مرة أخرى من قوله، وهذا يقع كثيرًا في رواية الأحاديث، ينظر على =

هذا المرور في هذه البقعة المباركة معفو عنه، فتكون الصلاة صحيحة، أم غير معفو عنه فتكون باطلة.

ثانيًا:

أن المرور بين يدي المصلي في أصله محرم، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على تحريمه[(١)]، وهو كبيرة من كبائر

= سبيل المثال حديث شبرمة في الحج عن الغير، وينظر ما ذكره البيهقي وابن القطان عن روايات هذا الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٧، وفي نصب الراية ٣/ ١٥٥ .

وقد رجح هذا القول ـ وهو القول بأن المرأة تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي ـ كثير من المحققين. ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/١٠٠، المحلى ٤/٨، شرح القرطبي لصحيح مسلم ٢/٩٠٣، المغني ٣/ ٩٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٤ـ ١٦، زاد المعاد ١/٣٠٦، الإنصاف ٢/ ١٠٧، نيل الأوطار ٣/ ١٢ـ ١٥، السموط الذهبية ص٦١، مجموع رسائل وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٣، الفتاوى السعدية ص١٦١، فتاوى إسلامية ١/ ٢٤٣ نقلاً عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، الشرح الممتع ١/٣٩١، ٣٩٢، دروس وفتاوى الحرم المكي (إعداد بهاء الدين دحروج ص٨٣، ٨٤).

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص٣٥: «واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم». ولم يتعقبه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع، ص٢٠٨.

وقال الإمام الترمذي في سننه ٢/ ١٦٠: (والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا المرور بين يدي المصلي)، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢/ ٣٠٥ عند شرحه لقول الترمذي السابق: «المراد من الكراهة التحريم».

=

الذنوب[1]، فهل المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام يدخل

= وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/ ١٦٠: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي».

وقال النووي في المجموع ٣/ ٢٤٩: «إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي: يكره، ولا يحرم. والصحيح، بل الصواب أنه حرام، وبه قطع البغوي والمحققون».

(١) ويدل لذلك ما رواه البخاري (فتح ١/ ٥٨٤، حديث ٥٠٧)، ومسلم ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، حديث (٥٠٧) عن أبي جهيم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر - أحد رواة الحديث -: «لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة». ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٨٢ بلفظ: «لو يعلم أحدكم ماله في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الإثم لوقف أربعين». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه البزار - كما في نصب الراية ٢/ ٧٩، وكما في الفتح ١/ ٥٨٥ - بلفظ: «لكان أن يقوم أربعين خريفًا» ورجاله ثقات، رجال مسلم، وصححه الهيثمي في الزواجر ١/ ١٤٢، وقال المنذري في الترغيب ١/ ١٩٣: «رجاله رجال الصحيح»، وينظر في الكلام على هذه الرواية أيضًا: الفتح ١/ ٥٨٥، الدراية ١/ ١٧٩، نصب الراية ٢/ ٨٩، ٩٠.

ويدل لذلك أيضًا ما رواه البخاري (فتح ١/ ٥٨١، حديث ٥٠٩)، ومسلم (شرح مسلم للنووي ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤) عن أبي سعيد مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

وما رواه مسلم ٤/ ٢٢٤ عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا كان أحدكم يصلي فلا =

في عموم هذا التحريم، فيجتنبه المسلم، أم أنه مستثنى من هذا

= يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين».

قال القرطبي في شرح مسلم ٢/ ٩٠٠ عند شرحه لحديث أبي جهيم، وبعد ذكره لشواهده، قال: «وكل هذا تغليظ يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي».

وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ٢٢٥ عند شرحه لحديث أبي جهيم السابق: «معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث: النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ١/ ٥٨٦ عند شرحه لحديث أبي جهيم: «ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر».

وقال ابن حجر الهيتمي المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٤٢: «الكبيرة الرابعة والثمانون: المرور بين يدي المصلي إذا صلى لسترة بشرطها» ثم ذكر الأحاديث الدالة على أن هذا الفعل كبيرة، ومنها الأحاديث السابقة، ثم قال: «تنبيه: عد هذه كبيرة هو ما وقع لبعض أئمتنا، وكأنه أخذه من نحو ما ذكرته من هذه الأحاديث، فإن فيها وعيدًا شديدًا، كما لا يخفى».

وقال بجيرمي في حاشيته على الاقناع لأبي شجاع ٢/ ٨٤، ٨٥: «قوله ويحرم المرور بينه وبينها... ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه، فكل ما ذكر من الكبائر أخذًا من الحديث: لو يعلم المار... انتهى من شرح المنهج».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٨، ٩ عند شرحه لحديث أبي جهيم السابق: «والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر، الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين الفريضة والنافلة».

العموم، فيكون جائزًا.

ثالثًا:

أنه قد كثر الكلام والخلاف في هذه المسألة في هذا العصر، بين قائل بتحريم المرور مطلقًا، وبين قائل بالجواز مطلقًا، وكثيرًا ما تقع الخصومات بين المارة وبين المصلين في هذه البقعة المباركة بسبب مرورهم بين أيديهم، وربما ترتقي الخصومة في بعض الأحيان إلى السباب والمشاجرة، نتيجة حصول الأذى من المارة للمصلين.

رابعًا:

أن كثيرًا من العامة قد استهان بالمرور بين يدي المصلي في هذه البقعة المباركة، حتى أن بعضًا منهم يمر لمجرد أن ذلك يختصر له المسافة بضعة أذرع، غير مبال بما يلحق المصلي من الأذى، وغير مبال بالتشويش الذي يحصل لهذا المصلي من جراء مروره، والذي قد يكون سببًا في إبعاد الخشوع الذي هو لب الصلاة عنه.

وقد رأيت أن أمهّد للكلام على هذا الموضوع ببيان حكم المرور بين يدي المصلي عند الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، ورأيت وضع هذا التمهيد في مطلب مستقل لأهميته. فكانت المطالب التي انتظمها هذا البحث ثلاثة:

المطلب الأول:

حكم المرور بين يدي المصلي عند الضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني:

حكم المرور بين يدي المأمومين داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة.

المطلب الثالث:

حكم المرور بين يدي الإمام أو المنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وجميع المسلمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول

حكم المرور بين يدي المصلي عند الحاجة أو الضرورة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى
حكم المرور في حال الضرورة

من اضطر[١] للمرور بين يدي المصلي جاز له المرور، سواء كان في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أو الأماكن التي يصلّى فيها[٢]،

---

(١) الاضطرار هو أن يترتب على عدم فعل المحظور هلاك لمعصوم، أو ما يقارب الهلاك كمرض ونحوه. ينظر المنثور في القواعد للزركشي الشافعي ٢/ ٣١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٧٦، ٢٧٧.

وينظر الفروق للقرافي: الفرق الرابع عشر ١/ ١١٨.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٥٥، ٥٦، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ٥٦.

فمن القواعد المقررة في الشريعة أن الضرورات تبيح المحظورات[١]، ولأنه يجوز ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما[٢].

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٧٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٨٦.

المسألة الثانية
حكم المرور عند الحاجة

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين يدي المصلي عند الحاجة إلى ذلك إلى قولين:

القول الأول:

أنه يحرم المرور بين يديه، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية[(١)]، وهو وجه في مذهب الحنابلة[(٢)]، وقال به بعض الحنفية[(٣)].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما روى البخاري ومسلم عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد

---

(١) المجموع ٣/٢٤٩، الفتح ١/٥٨٣، ٥٨٦، نهاية المحتاج ٢/٥٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٣٢، مغني المحتاج ١/٢٠٠، فتح المعين شرح قرة العين ١/١٩٠.

(٢) الفروع ١/٤٧١، المبدع ١/٤٨٢، الإنصاف ٢/٩٤.

(٣) مرقاة المفاتيح ١/٤٨٩.

مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»(١).

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا، ولو لم يجد مسلكًا، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد الخدري السابقة، فإن فيها: فنظر الشاب فلم يجد مساغًا»(٢).

وقال الملا علي القاري عند شرحه لهذا الحديث: «واختلف فيما لو لم يجد طريقًا سوى ما بين يدي المصلي، والظاهر جواز دفعه، لدفع أبي سعيد الخدري لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة، مع أنه لم يجد طريقًا، فلما عوتب روى الحديث المذكور»(٣).

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/ ٥٨١، ٥٨٢، حديث (٥٠٩)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤، واللفظ للبخاري، وعند مسلم زيادة: «ثم زاحم الناس» بعد قوله: «فنال من أبي سعيد الخدري».

(٢) الفتح ١/ ٥٨٢.

(٣) مرقاة المفاتيح ١/ ٤٧٩.

القول الثاني:

أنه يجوز المرور بين يدي المصلي في هذه الحالة، لأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[١]، وهذا القول هو المشهور في مذهب الحنابلة[٢]، وقال به بعض الشافعية[٣]، وهو المشهور في مذهب المالكية[٤].

قال الإمام النووي: «فرع: قال إمام الحرمين: النهي عن المرور والأمر بالدفع إنما هو إذا وجد المار سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع، وتابع الغزالي إمام الحرمين على هذا، قال الرافعي: وهو مشكل، ففي صحيح البخاري خلافه، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد بما إذا وجد سبيلاً سواه. قلت: الحديث الذي في صحيح البخاري: عن أبي صالح

---

(١) المنثور في القواعد ٣/١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٤٥.

(٢) الفروع ١/ ٤٧١، المبدع ١/ ٤٨٢، الإقناع مع شرحه الكشاف ١/ ٣٧٥، المنتهى مع شرحه للبهوتي ١/ ١٩٩، الروض المربع ٢/ ١٠٣، عمدة الطالب ص١٣١، الإنصاف ٢/ ٩٤، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٢.

(٣) فتح الباري ١/ ٥٨٣، ٥٨٦، بجيرمي على الخطيب ٢/ ٨٥.

(٤) شرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ٢٠٩، البيان والتحصيل ٣/ ٣٧٢، مواهب الجليل ١/ ٥٣٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٤٠، شرح صحيح مسلم للأبي ٢/ ٢٢١.

السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي... الخ»[١].

والصحيح في هذه المسألة هو أن الحاجة إلى المرور إن كانت ملحة، بحيث يترتب على عدم المرور مشقة كبيرة على من كان محتاجًا إليه، فيجوز حينئذٍ، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٢].

أما إذا لم يكن ثمة حاجة ماسة، بحيث لا يترتب على الانتظار إلى انتهاء المصلي من صلاته مشقة كبيرة، أو كان يجد طريقًا آخر يمكنه المرور منه ولو كان في ذلك مشقة يسيرة، فيحرم حينئذٍ المرور بين يدي المصلي، لحديث أبي سعيد السابق، ولفعل أبي سعيد رضي الله عنه، واستدلاله بهذا الحديث على هذه المسألة، وهو راوي الحديث، فهو أدرى بما روى، وأيضًا لم يخالفه في هذه المسألة أحد من أصحاب النبي ﷺ، فيكون قوله حجة.

قال الإمام النووي: «الصواب أنه لا فرق بين وجود سبيل وعدمه، فحديث البخاري صريح في المنع، ولم يرد شيء يخالفه»[٣].

---

(١) المجموع ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، وينظر روضة الطالبين ١/ ٢٩٥.

(٢) ينظر المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٩٣.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٩٥.

وأيضًا فإن المشقة اليسيرة لا تدخل ضمن (الحاجة) التي تلحق بالضرورة، والتي تبيح فعل المحظور[١]، بل هي مشقة معتادة، ولذلك فإن كثيرًا من التكاليف والواجبات الشرعية لا تخلو من مثل هذه المشقة غالبًا، كالصيام والحج وغيرهما.

قال سلطان العلماء العز بن عبدالسلام: «فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية:

المشاق ضربان:

أحدهما: مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولاسيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار...، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثّرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات، ما دامت الأرض والسموات.

---

(١) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٨٥: «الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم» وينظر المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣١٩، وغمز عيون البصائر ١/٢٧٧، والفروق للقرافي ١/١١٨، ١١٩، وينظر كذلك كلام العز بن عبدالسلام، والذي سيتم نقله قريبًا.

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا: وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا لفتة إليه، ولا تعريج عليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين، مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر» انتهى كلامه رحمه الله[1].

---

(١) قواعد الأحكام ٢/٧، ٨. وينظر الفروق للقرافي: الفرق الرابع عشر ١/١١٨، ١١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠، ٨١.

المطلب الثاني

حكم المرور بين أيدي المأمومين داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين أيدي المأمومين في غير حال الضرورة وعند عدم الحاجة إلى قولين:

القول الأول:

أنه يجوز المرور بين أيدي المأمومين[١] وهذا قول جمهور أهل العلم[٢].

---

(١) الموطأ ١/١٥٦، المدونة ١/١٠٩، معرفة السنن ٣/١٩٥، الاستذكار ٦/١٧٨، المنتقى للباجي ١/٢٧٧، بداية المجتهد ١/١٨٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٦٢٦، الفروع ١/٤٧٥، ٤٧٦، المبدع ١/٤٩٢، الإنصاف ٢/١٠٥، ١٠٦، تصحيح الفروع ١/٤٧٥، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/٣٧٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٤٣، فيض القدير ٤/٩٧، الشرح الممتع ٣/٣٨٢، دروس وفتاوى الحرم المكي (إعداد بهاء الدين آل دحروج ص٨٣، ٨٤).

(٢) شرح القرطبي لصحيح مسلم ٢/٩٠٣.

القول الثاني:

أنه يحرم في هذه الحالة المرور بين أيدي المأمومين[١]، سواء كان ذلك داخل المسجد الحرام أو خارجه[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

عموم الأحاديث التي جاءت بالنهي عن المرور بين أيدي المصلين[٣] فهي أدلة عامة، تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وتشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن عموم هذه الأدلة تخصصه الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول[٥]، والتي سيأتي ذكرها قريبًا.

---

(١) تنظر المراجع السابقة المذكورة في التعليقين السابقين. وينظر الحجة لمحمد بن الحسن ١/٢١٨، ٢٢٠، الفتاوى السعدية ص١٦٢.

(٢) الشرح الممتع ٣/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث ص (١٤،١٥).

(٤) الحجة لمحمد بن الحسن ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢، الشرح الممتع ٣/ ٣٨١، مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي الشريف (إعداد رزق السيد حسن وزميليه ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٥) الشرح الممتع ٣/ ٣٨٣.

الدليل الثاني:

أن من حكم النهي عن المرور بين يدي الإمام والمنفرد منع ما يشغل عن الخشوع في الصلاة[١]، وهو حاصل بالمرور بين يدي المأموم، وربما يكثر المارة حتى يشعر المأموم بأنه منفصل عن إمامه، فعلى هذا لا يجوز لأحد المرور بين أيدي المأمومين[٢].

ويستأنس لهذا القول بما رواه عبدالله بن الصامت ـ رحمه الله ـ قال: «صلى الحكم الغفاري ـ رضي الله عنه ـ بالناس في سفر، وبين يديه عنزة، فمرت حمير بين أيدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟ قال: فلحقت الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم، فضربتموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرّق بيني وبينكم. قال: فمضوا، فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به، فلما فرغوا مات»[٣].

---

(١) التمهيد ٤/ ١٩٠.

(٢) الشرح الممتع ٣/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٣) رواه عبدالرزاق في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ٢/ ١٨، ١٩، رقم (٢٣٢٠) عن ابن المبارك قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، لكن =

فهذا الاجتهاد من الحكم رضي الله عنه وإن لم يكن في المسجد الحرام لكنه يدل على أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين، لأنه لما أعاد الصلاة بأصحابه بسبب مرور الحمر بين أيديهم، دل على أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين وأنهم مثل الإمام والمنفرد في تحريم المرور بين أيديهم، فيحتمل أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين مطلقًا في المسجد الحرام وغيره.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الأثر بأنه يحتمل أن الحكم رضي الله عنه لم تبلغه الأحاديث التي تدل على جواز المرور بين أيدي المأمومين، وعلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولذلك أعاد الصلاة بأصحابه[(١)].

= ذكر العيني في عمدة القاري ٤/ ٢٧٧ أن الرواية عن الحكم مختلفة. ولعله يريد بذلك رواية الحسن وابن سيرين التي ذكرها ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٠٨، حيث قال: «قال الحسن وابن سيرين: صلى الحكم الغفاري بالناس، وقد ركز بين يديه رمحًا، فمر حماران يتقادمان بين أيديهم. قال أحدهما: قال الحكم: أما أنا ومن خلفي فقد سترنا الرمح، وأعاد الآخرون. وقال الآخر: أعاد بهم جميعًا.

وروى هذا الأثر أيضًا عبدالرزاق في الموضع السابق ٢/ ١٨، رقم (٢٣١٨) عن معمر عمن سمع الحسن يقول: فذكره مختصرًا بنحو رواية عبدالله بن الصامت. وإسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن الحسن.

(١) عمدة القاري ٤/ ٢٧٧.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ماروراه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان ـ وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ـ ورسول الله ﷺ يصلي إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلتُ في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد(١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أنّ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرّ بين يدي بعض المأمومين الذين يأتمون بالنبي ﷺ، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، والنبي ﷺ لا يقر على منكر، فدل ذلك على جواز المرور بين أيدي المأمومين في هذا الموضع(٢)، وفي المسجد الحرام من باب

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ١/ ١٧١، حديث (٧٦)، وكتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ١/ ٥٧١، حديث (٤٩٣)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلي ١/ ٣٦١، ٣٦٢، حديث (٥٠٤)، وليس عند مسلم قوله: «إلى غير جدار».

(٢) ينظر التمهيد ٤/ ١٨٨، ١٨٩، الاستذكار ٦/ ١٧٧، ١٨٧، المنتقى للباجي ١/ ٢٧٧، بداية المجتهد ١/ ١٨٠، نيل الأوطار ٣/ ١٧، الشرح الممتع ٣/ ٣٨٢.

أولى، لأن الحاجة للمرور فيه أكثر غالبًا، لكثرة المصلين فيه.

الدليل الثاني:

مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر(١)، فحضرت الصلاة، فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه(٢).

---

(١) وهي موضع بين مكة والمدينة. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٩٦، وأبو داود في سننه في الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/ ١٨٨، حديث (٧٠٨)، والبزار (كشف الأستار) كتاب الصلاة باب الدنو من السترة ١/ ٢٨٣، حديث (٥٨٧)، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ١٩٢، ١٩٣ من طريقين عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن، من أجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الساعاتي في بلوغ الأماني ٣/ ١٣٧: «سنده جيد».

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ١٩١، ١٩٢ من طريق خلاد بن يزيد الأرقط، قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر.

وله شاهد رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٠، حديث (٨٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ١٣٤، ١٣٥، حديث ٢٣٧١)، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٥٤ من طريقين عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير ابن خريت عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة، حتى ألصق بطنه بالقبلة. وإسناده لا بأس به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن منع النبي ﷺ لهذه البهيمة من المرور بين يديه، وتركها تمر خلفه بينه وبين الصف دليل على أن المرور بين أيدي المأمومين غير ممنوع منه في هذا الموضع، وفيما يشبهه، وفي المسجد الحرام من باب أولى، لأن الحاجة فيه للمرور أكثر غالبًا، لكثرة المصلين فيه.

قال الحافظ ابن عبدالبر بعد ذكره لهذا الحديث: «ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه»[1].

وقال محمود السبكي عند شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين، حيث أنه ﷺ لم ينكر مرور البَهمَة أمام القوم، ومنعها من المرور بينه وبين سترته، فيكون مخصصًا لحديث أبي هريرة المتقدم: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة)، ويكون المراد بـ (الأحد) الإمام والفذ، ومخصصًا أيضًا لحديث أبي جهيم المتقدم الدال على منع المرور بين يدي المصلي، فيكون المنع خاصًا بالإمام والفذ، دون المأموم»[2] أ.هـ.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بجواز المرور بين أيدي المأمومين في المسجد الحرام وغيره، لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول خاصة في هذه المسألة، فتخصص

---

(١) التمهيد ٤/ ١٩٢.

(٢) المنهل العذب المورود ٥/ ١٠٤.

بها الأحاديث العامة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وكذلك فإن الحاجة إلى المرور بين أيدي المصلين تكثر وتشتد غالبًا أثناء صلاة الجماعة، لاكتمال الصفوف، ولتراص المصلين فيها، وكثيرًا ما تحصل حاجة لأحد المأمومين، كأن يصيبه رعاف، أو يريد قضاء الحاجة، أو يتذكر أنه على غير طهارة فيحتاج إلى الخروج من المسجد، فإن أراد اختراق الصفوف شق ذلك عليه وآذى المصلين وشوش عليهم، فكان مرخصًا فيه، لأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[(١)]، ولأن من أهم حكم منع المرور بين يدي المصلي عدم التشويش عليه[(٢)]، وهذه الحكمة قد تتحقق في المرور أمام الصفوف أكثر من تحققها في حال اختراق الصفوف. وأيضًا فقد حكى بعض العلماء الإجماع على أن المأموم لا يضره من مر بين يديه[(٣)]، وحكى بعضهم الاتفاق على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه[(٤)]، فدل ذلك على أن المرور بين أيدي المأمومين مما يتسامح فيه.

---

(١) ينظر المنثور في القواعد ٣/ ١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٤٥.

(٢) التمهيد ٤/ ١٩٠.

(٣) التمهيد ٤/ ١٨٧، ١٨٨، الاستذكار ٦/ ١٦٢، ١٦٣.

(٤) التمهيد ٤/ ١٨٧، ١٨٨، هداية الناسك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ١/ ٤١٢، وينظر المصنف لعبدالرزاق ٢/ ١٨، سنن الترمذي ٢/ ١٥٨، المحلى ٤/ ١٢، الأوسط ٥/ ١٠٧، المغني ٣/ ٨١، المبدع ١/ ٤٩٢، الفتح ١/ ٥٧٢، عمدة القاري ٤/ ٢٧٦، ٢٧٧، نيل الأوطار ٣/ ١٧.

هذا ومع أن القول الصحيح هو جواز المرور بين أيدي المأمومين في المسجد الحرام وغيره إلا أنه ينبغي للمسلم أن لا يجتاز بين أيديهم إلا عند الحاجة إلى ذلك، لما في كثرة المرور من التشويش عليهم.

قال الإمام مالك رحمه الله عند كلامه على المرور بين يدي المصلي: «وأنا أرى ذلك واسعًا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف»[١].

وقال ابن القاسم المالكي: «قال مالك: وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضًا، ولا يرجع إلى عجز المسجد، قال: ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج»[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة السابق ـ رحمه الله ـ في جواب له على سؤال عن حكم المرور بين يدي المأموم إذا كان للإمام سترة، قال: «الذي يقرب أن التغليظ الذي في الحديث لا يتناوله، والعدول عنه ينبغي، فإن فيه نوع تشويش، ومسألة كونه لا يقطع، هذا وإن لم يثبت حكمًا[٣]، فلا يلزم منه

---

(١) الموطأ ١/١٥٦.

(٢) المدونة كتاب الصلاة الثاني: في المرور بين يدي المصلي ١/١٠٩.

(٣) أي لم يثبت أن المرور بين يدي المأموم يقطع صلاته.

السلامة من الوعيد المشار إليه في الحديث من كل وجه. وهي مسألة بحث»[١].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين بعد ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم، قال: «فالصحيح أن الإنسان لا يأثم، ولكن إذا وجد مندوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل، لأن الإشغال بلا شك حاصل، وتوقي إشغال المصلين أمر مطلوب، لأن ذلك من كمال صلاتهم، وكما تحب ألا يشغلك أحد عن صلاتك، فينبغي أن تحب ألا تشغل أحدًا عن صلاته، لقول النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[٢]»[٣].

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٤.

(٢) رواه البخاري في الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (فتح الباري ١/ ٥٦، ٥٧، حديث ١٣)، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (شرح مسلم ٢/ ١٦، ١٧) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٣٨٢، وينظر مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦ (إعداد رزق السيد حسن وزميليه).

المطلب الثالث

حكم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام إذا لم يكن المار مضطرًا إلى ذلك أو محتاجًا إليه على قولين:

القول الأول:

أن المرور في هذه الحالة محرم، وهذا قول جمهور أهل العلم، وممن قال به: عبدالله بن عمر وأنس بن مالك(١) ـ رضي الله عنهم ـ والإمام أحمد في رواية عنه(٢)، وهو مذهب الشافعية(٣)، وهو ظاهر

---

(١) سيأتي تفصيل ما روي عنهما في هذه المسألة ص (٦٩ ـ ٧٠).

(٢) الفروع ١/ ٤٧١، تحفة الراكع والساجد ص١٠٥، الإنصاف ٢/ ٩٥، تصحيح الفروع ١/ ٤٧١.

(٣) فتح الباري ١/ ٥٧٦.

كلام أكثر الحنفية[١]، وأكثر الحنابلة[٢]، ورجحه الشيخ محمد بن

(١) حيث أنهم يطلقون القول بتحريم المرور بين يدي المصلي، ولا يستثنون المسجد الحرام ولا غيره. ينظر الهداية مع شرحها البناية ٢/ ٥٠٩، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١/ ١٥٩، ١٦٠، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر ١/ ١٢١، تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، البحر الرائق ٢/ ١٦.

وظاهر هذا الإطلاق أن هذا القول هو مذهب الحنفية، ويؤيد ذلك قول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ٢/ ١٧٢ بعد ذكره لحديث المطلب الذي استدل به من قال بجواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، فقد قال رحمه الله:

«تنبيه: قال العلامة قطب الدين في منسكه: رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح: إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي ألا يمنع المار، لهذا الحديث وهو محمول على الطائفين، لأن الطواف صلاة، كمن بين يديه صفوف من المصلين. أ.هـ. وقال: ثم رأيت في البحر العميق: حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز. أ.هـ. قلت: وهذا فرع غريب فليحفظ» انتهى كلامه.

وقد صرح بترجيح هذا القول أيضًا من الحنفية العيني في عمدة القاري ١/ ٢٨٢، والملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ١/ ٤٨٩، ولم يذكرا في المسألة قولاً آخر، فهذا يدل على أن هذا القول هو مذهب الحنفية.

ومما يدل على ذلك أيضًا أن كثيرًا من مشايخهم أطلقوا القول بتحريم المرور بين يدي المصلي في المساجد الكبيرة، ولم يستثنوا المسجد الحرام. ينظر تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، مجمع الأنهر ١/ ١٢١، الفتاوى الهندية ١/ ١٠٤.

(٢) تصحيح الفروع ١/ ٤٧١، وينظر الإنصاف ٢/ ٩٥.

صالح بن عثيمين[١]، وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، وهو مذهب المالكية فيما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة[٢].

القول الثاني:

أنه يجوز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، وممن قال بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه[٣]، اختارها بعض أصحابه[٤]،

---

(١) مجموع دروس وفتاوى الحرم ٢/٢٤٧، ٢٤٨ (إعداد رزق السيد حسن وزميليه).

(٢) قال الزرقاني في شرح مختصر خليل ١/٢٠٩ عند كلامه على هذه المسألة: «وأما به [أي بالمسجد الحرام] فثلاثة أقسام: حرام ومكروه وجائز، الأول في صورة، والثاني كذلك، والثالث في ثلاث صور، فالصور خمس: الأولى: من صلى به لسترة والمار غير طائف وغير مصل وله مندوحة فيحرم، الثانية: من صلى به لسترة والمار له مندوحة ولكنه طائف فيكره، الثالثة: من صلى به لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز، الرابعة: من صلى به لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز بالأولى، لكثرة المرور به، الخامسة: من صلى به لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأولى من التي قبلها» أ.هـ. وينظر البيان والتحصيل ٣/٤٧٢، مواهب الجليل ١/٥٣٥، شرح صحيح مسلم للأبي ٢/٢٢١.

(٣) الفروع ١/٤٧١، المبدع ١/٤٨٢، الإنصاف ٢/٩٥، تصحيح الفروع ١/٤٧١، تحفة الراكع ص١٠٥، وينظر إعلام الساجد ص١٣٢.

(٤) الإنصاف ٢/٩٥، تصحيح الفروع ١/٤٧١، الروض المربع ٢/١٠٣، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/٣٧٥، المنتهى مع شرحه للبهوتي ١/١٩٩، عمدة الطالب ص١٣١.

ورجحه الإمام الطحاوي من الحنفية[١]، ورجحه كذلك الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق[٢]، وشيخنا العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة حاليًا[٣]، وهو مذهب المالكية فيما إذا كان المصلي يصلي إلى غير سترة[٤].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما روي عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه، قال رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، والناس يطوفون بالبيت، بينه وبين القبلة، بين يديه، ليس بينه وبينهم سترة[٥].

---

(١) مشكل الآثار ٣/ ٢٥٢، وينظر كلام ابن عابدين الحنفي في حاشية رد المحتار ٢/ ١٧٢ والذي سبق نقله قريبًا.

(٢) ينظر مجموع رسائل وفتاوى سماحته ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢.

(٣) ينظر كتاب فتاوى إسلامية ١/ ٢٣٥، ٢٦٨.

(٤) ينظر التعليق السابق رقم (٢) ، ص (٣٩).

(٥) رواه عبدالرزاق ٢/ ٣٥، حديث (٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٧، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٢٩، والنسائي في الصغرى ٢/ ٦٧، و٤/ ٢٣٥، وابن ماجه ٢/ ٩٨٦ ، حديث (٢٩٥٨)، والأزرقي ٢/ ٦٧، وابن خزيمة ٢/ ١٥، حديث (٨١٥)، وابن حبان (الإحسان ٦/ ١٢٧، حديث ٢٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

. . . .

= ١/ ٤٦١، وفي مشكل الآثار ٣/ ٢٥٠، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩١، والحاكم ١/ ٢٥٤، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٢٩٥، رقم (٦٨٧٥) من طرق عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: كثير بن المطلب لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٣١، وقال الحافظ في التقريب «مقبول».

الثانية: عدم سماع كثير بن كثير هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من بعض أهله عن أبيه، فقد روى هذا الحديث الإمام أحمد ٦/ ٣٩٩، وأبو داود ٢/ ٢١١، حديث (٢٠١٦)، والحميدي في مسنده ١/ ٢٦٣ حديث (٥٧٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٥٠، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٦١، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٠٢، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده... فذكره، ثم قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعدما سمعته من ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسمعه من أبي.

الثالثة: الاختلاف في إسناده، فقد روى هذا الحديث أيضًا ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٩٢، ٩٣، حديث (٢٤٤١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٩٠ من طريقين عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن غير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب.

ورواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٢٨ (طبعة دار عالم الكتب ـ الرياض) و ص٤٥٢ (طبعة إدارة القرآن ـ كراتشي ١٤٠٦) عن ابن عيينة عن كثير بن أبي [هكذا] كثير عمن حدثه عن جده.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة، أهمها:

أولاً:

أن الحديث ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به.

ثانيًا:

أن هذا الحديث معارض بما هو أقوى منه، وهو اتخاذه ﷺ السترة في جوف الكعبة، كما في حديث بلال الثابت في الصحيحين

= ورواه محمد بن بشر الزبيري ـ كما في السلسلة الضعيفة ٢/٣٢٧ ـ من طريق سالم بن عبدالله ـ رجل من أهل البصرة ـ عن كثير بن كثير أن المطلب رأى النبي ﷺ. . . فذكره.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٢/١١٠، رقم١٢٣٣ من طريق عبدالملك بن عم المطلب بن أبي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده.

وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير ٢٠/٢٩٠ عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا أحمد بن حاتم بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب عن المطلب فذكره. وإسناده ضعيف، إبراهيم بن نائلة ذكره أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٨٨، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأحمد ابن حاتم لم يتعين لي من هو، وعباد بن المطلب لم أقف على ترجمته.

وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، وقد أعلّه الحافظ في الفتح ١/٥٧٦، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/٩، والبنا في بلوغ الأماني ٣/١٤٥ بأن في سنده جهالة، وجزم بضعفه شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في كتاب فتاوى إسلامية ١/٢٦٨، والشيخ محمد ناصر الدين في السلسلة الضعيفة ٢/٣٢٦، حديث (٩٢٨).

وغيرهما[١]، والذي استدل به أهل العلم على مقدار المسافة التي يشرع للمصلي أن يجعلها بينه وبين سترته[٢].

ويعارضه أيضًا ما ثبت من أنه ﷺ كان إذا فرغ من طوافه في حجه وعمرته يصلي خلف المقام، والمقام سترة له، وقد تظاهرت بذلك الأدلة، كحديث عبدالله بن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه، وحديث جابر بن عبدالله الذي رواه مسلم في صحيحه، وحديث عبدالله بن عمر المخرج في الصحيحين، وغيرها[٣]، وهذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ في هذا الموضع.

ويعارضه كذلك ملازمته ﷺ لاتخاذ السترة حضرًا وسفرًا[٤]، وأمره المطلق الصريح بها[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه ضمن أدلة القول الأول.

(٢) قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (كما في كتاب فتاوى إسلامية ١/ ٢٤٣، ٢٤٤) عند كلامه على مرور المرأة والكلب والحمار أمام المصلي: «أما إذا مروا بعيدين بمسافة تزيد على الثلاثة أذرع فإنه لا يضر الصلاة، لأنه ﷺ صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فاحتج العلماء بهذا على أن هذه هي مسافة السترة» أ.هـ. وينظر التمهيد ٤/ ١٩٦، معالم السنن ١/ ٣٤٢، المغني ٣/ ٨٣، ٨٤.

(٣) سيأتي تخريج هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول.

(٤) سيأتي ذكر بعض الأحاديث في اتخاذه ﷺ السترة ص(٦٤ ـ ٦٧).

(٥) روى ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٠، حديث (٨٠٣)، والحاكم في المستدرك =

فهذا كله يدل على ضعف هذه الرواية[١]، ونكارتها، أو شذوذها، على فرض صحتها.

= ١/ ٢٥١، ٢٥٢ من طرق عن سفيان بن عيينة حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٧، حديث (٨٢٠)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٦/ ١٣٣، حديث (٢٣٦٩) عن محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلا إلى سترة، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين». وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، عدا الضحاك، فهو «صدوق، يهم» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم أيضًا. وقد روى هذا الحديث مسلم ١/ ٣٦٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي بكر الحنفي به، دون قوله: «لا تصلوا إلا إلى سترة». ورواه مسلم أيضًا في الموضع السابق من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان به، كما في روايته السابقة. وهذا لا يقدح في رواية محمد بن بشار، لأنه ثقة، وقد زاد في الحديث زيادة لا تخالف ما رواه الثقات، فتقبل، ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٨٧، وأيضًا تابعه محمد بن إسحاق الصاغاني عند الحاكم ٢/ ٢٥١ فرواه عن أبي بكر الحنفي به. والصاغاني «ثقة ثبت» كما في التقريب. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) إتحاف الإخوة ١/ ١٠٠، ١٠١.

ثالثًا:

أن هذا الحديث على فرض صحته ليس فيه تحديد للمسافة التي بين النبي ﷺ وبين الطائفين، وليس فيه أنهم كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده، ومن المستبعد أن يجتاز أصحاب النبي ﷺ بين يديه قريبًا منه، وأن يطؤوا بأقدامهم في موضع سجوده، أو يمروا بينه وبين موضع سجوده، وذلك لعظم توقيرهم له، فيحتمل أنه كان بينه وبينهم أكثر من ثلاثة أذرع(١)، وهي المسافة التي يجوز للمار أن يجتاز أمام المصلي إذا كانت بينه وبينه(٢)، لما ثبت من أنه ﷺ لما صلى داخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع(٣)، ولفظة «بين يديه» تطلق أحيانًا على ما كان أمام المصلي بعيدًا عنه، كما في حديث أبي جحيفة، وحديث طلحة(٤)، حيث أطلقت هذه اللفظة على المرور من وراء السترة.

رابعًا:

أن هذا الحديث لو صح، وثبت أن مرور الطائفين المذكور فيه

---

(١) أحكام السترة ص١٢٣.

(٢) ينظر شرح السنة ٢/٤٤٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٢٦، شرح الزركشي ٢/١٢٩، كتاب فتاوى إسلامية ١/٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا ضمن أدلة القول الأول.

(٤) سيأتي تخريج هذين الحديثين، وبيان ألفاظهما ص(٥٣ ـ ٥٥).

كان في موضع سجود النبي ﷺ لكان هذا المرور خاصًا بالطائفين اضطرارًا، حيث لا يمكن للطائفين في وقت الزحام الشديد الاحتراز من المرور بين يدي من يصلي في حاشية المطاف، فلعل هذا كان وقت زحام، فيكون مستثنى من أجل الضرورة أو الحاجة[١]، والخلاف هنا إنما هو في الأوقات المعتادة، فلا يصح إلحاقها بحال الضرورة أو الحاجة.

وينظر أيضًا ما أجيب به عن الاستدلال بفعل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، والذي سيأتي ذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

ماروه يحيى الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض ـ أو قال: من نبات الأرض ـ فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ فقال: لا[٢].

---

(١) مرقاة المفاتيح ١/٤٨٩، المسجد الحرام ص١٥٧. وقد سبق الكلام على حكم المرور في حال الضرورة أو الحاجة في المطلب الأول.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٥٠، وأبو يعلى في مسنده ٤/٣١١، ٣١٢، حديث (٢٤٢٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس. واللفظ لأبي يعلى. ولفظ الإمام أحمد: «مررت أنا ورجل من الأنصار على رسول الله ﷺ، وهو يصلي ونحن على حمار، فجئنا، فدخلنا في =

. . . .

= الصلاة». وإسناده ضعيف، لأن ابن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، كما يدل عليه رواية الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٩١ لاتقاء النبي ﷺ مرور الجدي بين يديه. وينظر النكت الظراف ٥/ ٢٦٧، وكما تدل عليه الرواية الآتية، وأيضًا فقد ذكر ابن أبي خيثمة أن ابن الجزار لم يسمع من ابن عباس. ينظر تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٢، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٣: «رجاله رجال الصحيح». ويزيد في ضعف هذه الرواية اضطراب متنها، فليس في رواية الإمام أحمد السابقة ذكر للمرور بين يدي النبي ﷺ.

ورواه من هذا الطريق الإمام أحمد ١/ ٢٥٤، بلفظ: «مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل الأرض بين يدي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف».

ورواه الإمام أحمد ١/ ٣٤١، والنسائي ٢/ ٦٥، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٨٩)، وأبو يعلى ٤/ ٤٢٢، رقم (٢٥٤٨) والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٠١، حديث (١٢٨٩١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٧٧ من طريق شعبة عن الحكم عن يحيى الجزار عن صهيب عن ابن عباس بنحو رواية أبي يعلى السابقة دون ذكر السؤال وجوابه. وإسناده ضعيف، صهيب ـ وهو أبو الصهباء البصري ـ (مقبول) كما في التقريب ص٢٧٨. وفي رواية يحيى الجزار عن صهيب هذه اضطراب أيضًا، يأتي بيانه قريبًا عند الإجابة عن الاستدلال بهذا الحديث.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (تحقيق شاكر ٥/ ١٠٤، حديث ٣٣٠٦)، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٨٩)، والطبراني في الكبير ١١/ ٤٢٩، حديث (١٢٢١٧) عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جئت أنا والفضل على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، فمررنا بين يديه ونحن عليه، حتى جاوزنا عامة الصف، فما نهانا ولا ردنا. وإسناده

. . . .

= ضعيف، شعبة مولى ابن عباس «ضعيف» كما في التقريب ص٢٦٦.

وأيضًا فإن في متن رواية شعبة هذه اضطرابًا، فقد أخرج الإمام أحمد ٣٢٧/١ هذا الحديث من هذه الطريق بلفظ: «مررت أنا والفضل على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا، ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئًا».

ورواه عبدالرزاق ٢٨/٢، رقم (٢٣٥٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٠٠/١١، ١١١، رقم (١١١٧٢)، وابن خزيمة ٢٥/٢، رقم (٨٣٩)، والبزار كما في نصب الراية ٨٢/٢ عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه». وهذا لفظ ابن خزيمة والبزار. ولفظ عبدالرزاق: أجزت أنا والفضل ابن عباس أمام النبي ﷺ مرتدفين أتانًا، وهو يصلي يوم عرفة، ليس بيننا وبينه ممن يحول بيننا وبينه. وإسناده ضعيف، عبدالكريم ـ وهو ابن أبي المخارق كما يظهر من كلام ابن خزيمة، حيث قال بعد روايته السابقة: «عبدالكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره» ـ ضعيف كما في التقريب.

وقد صحح هذا الإسناد الشوكاني في نيل الأوطار فلعله ظن أن عبدالكريم هذا هو الجزري، لكن يرده قول ابن خزيمة السابق، فإن ابن الجزري ثقة لم يتكلم فيه أحد، بخلاف ابن أبي المخارق. ينظر تهذيب الكمال لوحة (٨٤٨)، وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٦ ـ ٣٧٩، والشوكاني ـ رحمه الله ـ كأنه لم يطلع على كلام ابن خزيمة هذا، بدليل أنه لم يعز هذه الرواية إليه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة ابن أبي المخارق أنه قد شارك الجزري في بعض المشايخ فربما التبس به. فالظاهر أنه التبس عليه به.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي ﷺ لم يمنع ابن عباس وصاحبه من المرور بين يديه في هذا الموضع ـ وهو منى ـ والذي هو جزء من الحرم، ولم ينكر عليهما بعد ذلك، فدل ذلك على جواز المرور بين يدي المصلي في هذا الموضع، وفي بقية نواحي الحرم، ومنها المسجد الحرام[١].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة أهمها:

أولاً:

أن هذه الرواية والتي هي إحدى روايات حديث ابن عباس[٢]

= وفي الجملة فإن هذه الرواية أسانيدها ضعيفة، ومتنها مضطرب، وهي مخالفة للروايات الصحيحة لهذا الحديث، والتي سيأتي ذكرها قريبًا إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٢/ ٢٣٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٧٢ عند قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رواية البخاري الآتية: «بمنى» قال: «كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: (بعرفة) قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان. وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة (بعرفة) شاذ. ووقع عند مسلم أيضًا من رواية معمر عن الزهري: (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع» أ.هـ. وأيضًا فإنه ليس في هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت بمنى، لكن من استدل بها حملها على ذلك لذكره =

إسنادها ضعيف، ولفظها مضطرب، وهي مخالفة في متنها للروايات الصحيحة لهذا الحديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما.

فقد روى هذا الحديث الإمام البخاري بلفظ: «أقبلت على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»[١]، ورواه مسلم بنحوه، دون قوله: «إلى غير جدار»[٢].

وروى هذا الحديث الدارمي بإسناد صحيح بلفظ: «جئت أنا والفضل ـ يعني على أتان ـ والنبي ﷺ يصلي بمنى أو بعرفة، فمررت

= في روايات هذا الحديث الأخرى التي في الصحيحين وغيرهما.

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ١/ ١٧١، حديث (٧٦)، وكتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/ ٥٧١، حديث (٤٩٣)، وكتاب الأذان باب وضوء الصبيان ٢/ ٣٤٥، حديث (٨٦١)، وكتاب جزاء الصيد باب حج الصبيان ٤/ ٧١، حديث (١٨٥٧)، وكتاب المغازي باب حجة الوداع ٨/ ١٠٩، ١١٠، حديث (٤٤١٢) من طرق عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلي ١/ ٣٦١، ٣٦٢، حديث (٥٠٤) من طرق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس. وينظر الموطأ ١/ ١٥٣، ومسند أحمد (تحقيق شاكر ٥/ ٦٧).

على بعض الصف، فنزلت عنها، وتركتها ترعى، ودخلت في الصف»[١].

فليس في شيء من الروايات الصحيحة أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مر بين يدي النبي ﷺ، وإنما فيها أنه مر بين يدي بعض الصف، وهذا إنما يدل على جواز المرور بين أيدي المأمومين، لأن سترة الإمام سترة لهم، أو لأن الإمام نفسه سترة لهم ـ كما سبق بيان ذلك[٢] ـ فدلالة الروايات الصحيحة لهذا الحديث خارجة عن محل النزاع هنا[٣].

---

(١) الحديث في سنن الدارمي ١/ ٢٦٩، رقم (١٤٢٢) عن أبي نعيم عن سفيان بن عيينة عن الزهري به كما في الرواية السابقة.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧٨ عن ابن عيينة به، كما في رواية الدارمي السابقة، دون قوله: «بمنى أو بعرفة».

ورواه الإمام أحمد في المسند (تحقيق شاكر ٣/ ٢٧٢، رقم ١٨٩١)، وابن أبي شيبة أيضًا ١/ ٢٨٠ عن ابن عيينة، وعبدالرزاق ٢/ ٢٩، رقم (٢٣٥٩) عن معمر، كلاهما عن الزهري به بنحو رواية الدارمي. إلا أن عندهم: «بعرفة» بدون شك، وقد سبق ص(٤٩) تعليق (٢) ذكر ما قاله ابن حجر من أن قول ابن عيينة في هذا الحديث: «بعرفة» شاذ، وأن صوابه: «بمنى».

(٢) ينظر ما سبق ص(٣١)، وينظر المغني ٣/ ٩٧)، شرح مسلم للنووي ٤/ ٢٢٢، المبدع ١/ ٤٩١، شرح السندي لسنن النسائي ٢/ ٦٤، ٦٥، حاشية المقنع ١/ ١٦٥، نيل الأوطار ٣/ ١٧، دروس وفتاوى الحرم ٢/ ٢٦٥ (إعداد رزق السيد وزميليه).

(٣) ولذلك لم يستدل أحد برواية الصحيحين أو رواية الدارمي على جواز المرور بين =

وقد روى هذا الحديث أيضًا أبو داود وغيره من طريق يحيى بن الجزار، عن صهيب عن ابن عباس بنحو رواية الصحيحين السابقة[١]، والتي ليس فيها ذكر مروره بين يدي النبي ﷺ، وهذا كله يدل على اضطراب الرواية التي استدلوا بها[٢] ونكارتها، فلا يصح الاستدلال بها لهذه المسألة.

الثاني:

أن قوله في هذه الرواية: «بين يدي النبي ﷺ» يحمل على أن المراد

= يدي الإمام أو المنفرد، وإنما استدلوا برواية الصحيحين على جواز المرور بين أيدي المأمومين، كما سبق بيانه ص(٣١). وينظر نيل الأوطار ٣/ ١٤، ١٧، وتنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق.

(١) رواه أبو داود ١/ ١٩٠، حديث (٧١٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ١٤٣، حديث ٢٣٨١)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٤، حديث (٨٣٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٠١، ٢٠٢، حديث (١٢٨٩٢)، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ١٣٣، ١٣٤، رقم (٢٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٧٧ من طريق منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: «جئت أنا وغلام من بني عبدالمطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزلت، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالا ذلك». وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الباقين: «فتركنا الحمار بين أيديهم». وقد سبق الكلام على هذا الإسناد ص(٤٦ ـ ٤٩).

(٢) ومما يدل على اضطرابها أيضًا اختلاف ألفاظ رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس والتي أعلت بالانقطاع، واختلاف ألفاظ رواية شعبة عن ابن عباس، وقد سبق ذكر هذه الألفاظ ص(٤٦ ـ ٤٩).

أمام النبي ﷺ من وراء السترة[١]، لما روى الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ركزت عنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، فصلى إليها، والحمار من وراء العنزة»[٢]. فالظاهر أن القصة واحدة[٣].

ومما يدل على أن لفظة: «بين يديه» تطلق أحيانًا ويراد بها ما وراء السترة: حديث أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح، قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر

---

(١) ينظر صحيح ابن خزيمة ٢/٢٦، وينظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٦/١٤٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٠، رقم (٢١٧٥) (تحقيق أحمد شاكر)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٦، رقم (٨٤٠)، والطبراني في الأوسط ٣/٣٣٨، رقم (٢٧٢٢) من طريقين عن الحكم بن أبان به. وإسناده لا بأس به، الحكم بن أبان «صدوق عابد له أوهام» كما في التقريب، وعكرمة «ثقة» من مشاهير تلاميذ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

وقال البنا في بلوغ الأماني ٣/١٣٠: «سنده جيد، وله شواهد تعضده، منها حديث أبي جحيفة».

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، والشيخ فريح البهلال في رسالة إثلاج الصدور ص١٦.

(٣) أما قوله في هذه الرواية: «بعرفات» فقد سبق ص(٤٩)، تعليق (٢) ذكر ما قاله الحافظ ابن حجر عن ورود هذه اللفظة في رواية ابن عيينة لحديث ابن عباس من أنها لفظة شاذة.

ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع» رواه البخاري ومسلم[(١)].

وفي لفظ للبخاري: «فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه، من وراء العنزة»[(٢)].

وفي لفظ في الصحيحين: «فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها»[(٣)].

وفي لفظ في الصحيحين أيضًا: «فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة»[(٤)].

وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضًا.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٥٧٣، حديث (٤٩٥)، و ٦/ ٥٦٧، حديث (٣٥٦٥)، وصحيح مسلم ١/ ٣٦٠، حديث (٥٠٣)، (٢٤٩).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس باب التشمر في الثياب ١٠/ ٢٥٦، حديث (٥٧٨٦).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٥٧٥، حديث (٤٩٩)، وصحيح مسلم ١/ ٣٦١، حديث (٥٠٣)، (٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٢٩٤، حديث (١٨٧)، و ١/ ٤٨٥، حديث (٣٧٦)، و ١/ ٥٧٦، حديث (٥٠١)، و ٢/ ١١٣، حديث (٦٣٣)، و ٦/ ٥٦٥، حديث (٣٥٦٦)، وصحيح مسلم ١/ ٣٦٠، ٣٦١، حديث (٥٠٣)، (٢٥٠، ٢٥١).

ويدل على ذلك أيضًا حديث موسى بن طلحة عن أبيه وفيه قال طلحة: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه» رواه مسلم(١).

الثالث:

أن هذه الرواية ـ على فرض صحتها، وعلى فرض أنها صريحة في أن مرور ابن عباس وصاحبه كان بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده ـ معارضة بما هو أقوى منها، فهي معارضة بالروايات الصحيحة لهذا الحديث ـ حديث ابن عباس ـ الثابتة في الصحيحين وغيرهما، والتي سبق ذكرها في الجواب الأول، والتي تدل على أن مرور ابن عباس على الأتان كان بين يدي بعض الصف.

ومعارضة كذلك برواية الحكم بن أبان التي سبق ذكرها في الجواب السابق.

ومعارضة أيضًا بزجر النبي ﷺ المصلي أن يصلي إلا إلى سترة، فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ(٢).

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلي ١/٣٥٨، حديث (٤٩٩).

(٢) ينظر صحيح ابن خزيمة ٢/٢٦ ـ ٢٨. وقد سبق ذكر بعض الأحاديث في الأمر باتخاذ السترة، ونهي المصلي أن يصلي إلى غير سترة ص (٤٣ ـ ٤٤).

ومعارضة كذلك بنهي النبي ﷺ المصلي أن يدع أحدًا يمر بين يديه[١].

وأيضًا فقد أخبر النبي ﷺ أن مرور الحمار بين يدي المصلي يقطع صلاته[٢]، فكيف يترك ابن عباس وصاحبه يجتازان على الحمار بين يديه قريبًا منه.

وفي الجملة فإن الاستدلال بهذه الرواية لهذا القول ضعيف جدًا، لما سبق بيانه، ولذلك لم يستدل بها غالب من رجح هذا القول من أهل العلم، ولعل من ذكرها إنما ذكرها للاستئناس بها، والله أعلم.

الدليل الثالث::

أن الناس يكثرون بمكة، لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها، ولذلك سميت «بكة» لأن الناس يتباكون فيها ـ أي يزدحمون ـ ويدفع بعضهم بعضًا، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس[٣]، ولأصاب الناس مشقة وحرج، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع المشقة والحرج عن الأمة، ومن القواعد الشرعية المقررة «أن المشقة تجلب التيسير»[٤].

---

(١) سبق تخريج بعض الأحاديث في ذلك ص(١٤ ـ ١٥)

(٢) سبق تخريج بعض الأحاديث في ذلك ص(١٢)

(٣) المغني ٣/ ٩٠، الشرح الكبير ١/ ٣٢٠، ٣٢١، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٢٨، ٢٣٢.

(٤) المنثور في القواعد ٣/ ١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، الأشباه =

قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز بعد ذكره لحديث المطلب السابق، قال: «وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج، لأن في منع المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام حرجًا ومشقة غالبًا»(١).

وقال أيضًا في جواب له عن سؤال عن حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، قال: «لا حرج في ذلك، وليس لمن في الحرم ـ أعني المسجد الحرام ـ أن يمنع المار بين يديه، لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم، منهم ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المار بين يدي المصلي، فوجب التيسير في ذلك»(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الزحام في مكة وفي المسجد الحرام ليس في كل الأوقات، وإنما في أيام وأوقات معينة، كأيام الحج والجمع والأعياد ونحوها، والمرور بين يدي المصلي عند الزحام الشديد جائز عند الحاجة إلى ذلك، فهو خارج عن محل النزاع هنا

= والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٤٥.

(١) ينظر كتاب فتاوى إسلامية ١/ ٢٦٨.

(٢) ينظر المرجع السابق ١/ ٢٣٥.

ـ وقد سبق الكلام على حكم المرور في أوقات الضرورة أو الحاجة في المطلب الأول ـ، والنزاع هنا إنما هو في الأحوال المعتادة، فتبقى على الحظر، ولا تلحق بأوقات الضرورة أو الحاجة، لعموم أحاديث النهي، ولعدم المخصص، والضرورة تقدر بقدرها، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[١].

الدليل الرابع:

قياس المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام على استقبال بعض المصلين داخل المسجد الحرام لوجوه بعض[٢].

قال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ: «وقد وجدنا الصلاة إلى الكعبة بالمعاينة لها يصلي الناس من جوانبها، فيستقبل بعضهم وجوه بعض، ويكون ذلك مطلقًا لهم غير مكروه، ورأينا الصلاة بخلاف ذلك المكان مما لا معاينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضًا، وفي الزجر عن ذلك والمنع منه، فعقلنا بذلك أن الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلاة إليها، وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصلين إليها بخدودهم في صلاتهم إليها، اتسع لهم بذلك مرورهم بين أيديهم في صلاتهم إليها، واستقبالهم إياهم في

---

(١) ينظر المنثور في القواعد للزركشي ٣/١٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٢٧٦.

(٢) البيان والتحصيل ٢/٤٧٢، ٤٧٣.

ذلك بوجوههم وخدودهم، وعقلنا أن الصلاة في الغيبة عنها بخلاف ذلك، وأنه لما كان استقبال الناس بعضهم بعضًا بوجوههم وخدودهم ممنوعًا منه ضاق عليهم مرورهم بيهم فيها، وضاق على المصلين إطلاق ذلك لهم فيها»[١] أ.هـ.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن استدارة صفوف المصلين داخل المسجد الحرام إنما هو من أجل استقبال القبلة، إذ لا يتم استقبالها إلا بذلك، بخلاف المرور، فهو قياس مع الفارق، فلا يعتد به.

الدليل الخامس:

ما روي عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء وصلى، والطُّوَّاف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها[٢].

---

(١) مشكل الآثار ٣/٢٥١، ٢٥٢.

(٢) رواه ابن المنذر في جماع أبواب سترة المصلي ٥/١٠٤، رقم (٢٤٧٥) عن محمد بن علي قال ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا ابن جريج عن ابن أبي عمار... فذكره. ورجاله ثقات، لكن ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. ينظر تعريف أهل التقديس ص٩٥.

وروراه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع في كتاب الحج: من قال يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف ص٤٢٨ (طبعة دار عالم الكتب ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ). عن أبي معاوية به دون =

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل بما أجيب به عن حديث المطلب السابق، وأيضًا فإن حاشية المطاف هي محل الطواف، فمن صلى فيها قريبًا من الطائفين جاز لهم المرور بين يديه، كما صرّح بذلك جمع من أهل العلم(١)، بل ادعى بعضهم أنه لا خلاف في أن

= قوله: «قال: تمر بين يديه...». لكن وقع في هذه الطبعة: «ابن عمار» بدل «ابن أبي عمار» ولعله سقط في المطبوع، ووقع في القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٥٢ (طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ ١٤٠٦هـ): «أبي عمار» ولعله سقط أيضًا.

وروى عبدالرزاق في باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ٢/ ٣٥، رقم (٢٣٨٦) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن أبي عامر ـ هكذا ـ قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها. وليس في هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت داخل المسجد الحرام.

وروى ابن أبي شيبة، في مصنفه في الصلاة: لا تقطع المرأة الصف ٢/ ٥٢٤ عن وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبدالله، قال: «صلى بنا ابن الزبير، فمرت بين أيدينا امرأة بعدما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يبال بها». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وهذه الرواية كسابقتها، ليس فيها ما يدل على أن هذه الصلاة كانت داخل المسجد الحرام، وظاهرها أن مرور المرأة كان بين أيدي المأمومين.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢٢، التفريع لابن الجلاب ١/ ٢٣٠، المنتقى لابن تيمية ٣/ ٦، فتح الباري ١/ ٥٧٦، شرح القسطلاني ١/ ٤٧٦ نهاية المحتاج ٢/ ٥٦، الزواجر ١/ ١٤٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٢.

مرور الطائفين بين يدي المصلي لا يقدح في صلاته[١]، وقد استدل بعضهم لذلك بأن الطائفين يصلون، لأن الطواف بالبيت صلاة، فكما أن المصلي لا يقطع الصلاة ويجوز اتخاذه سترة، فكذلك الطائف لا يقطع الصلاة، ويجوز له المرور بين يدي المصلي[٢]، وقد يكون عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ ممن يذهب إلى هذا القول ـ وهو القول بجواز مرور الطائفين دون غيرهم بين يدي المصلي ـ فلذلك لم يبال بمرورهم بين يديه.

وكذلك قد يكون عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ ممن يرى أن مرور النساء بين يدي المصلي لا يقطع صلاته مطلقًا، كما هو قول جمع من الصحابة[٣]، وهو مذهب جمهور أهل العلم[٤]، وقد يكون

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٣٥.

(٢) البيان والتحصيل ٣/ ٤٧٢، مواهب الجليل ١/ ٥٣٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٧.

(٣) ينظر مصنف عبدالرزاق ٢/ ٢٩ ـ ٣١، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢/ ٥٢٤، الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٠٢ ـ ١٠٥، سنن الترمذي ٢/ ١٦١، شرح السنة ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣، شرح الطيبي ٢/ ٢٧٦.

(٤) تنظر المراجع السابقة، وينظر بداية المجتهد ١/ ١٨٠، اختلاف العلماء للمروزي ص٥٦، المجموع ٣/ ٢٥٠، البناية شرح الهداية ٢/ ٥٠٥، رحمة الأمة ص٣٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٤١، هداية السالك ١/ ٤١٦، المبسوط ١/ ١٩١، فتح القدير ١/ ٤٠٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٤٤، حاشية السندي على سنن النسائي ٢/ ٦٤، شرح صحيح مسلم للأبي ٢/ ٢٢٢.

كذلك ممن يرى أن دفع المار ليس بواجب على المصلي، كما هو مذهب أكثر أهل العلم(١)، فلذلك ترك مدافعة المارة، وخصوصًا النساء اللاتي مررن في موضع سجوده ـ على فرض ثبوت ذلك ـ لأنه يرى عدم وجوبه عليه(٢)، ولما في مدافعة النساء من الابتذال.

وهذا كله يضعف الاستدلال بفعل عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ على جواز المرور بين يدي المصلي في جميع نواحي المسجد الحرام.

وعلى فرض ثبوت هذا الفعل عن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ وأنه ممن يرى جواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٤/٢٢٣: «وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب». وتعقبه الحافظ في الفتح ١/٥٨٤ بقوله: «وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ ـ يريد الإمام النووي ـ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم». وقال برهان الدين بن مفلح في المبدع ٢/٤٨١: «ويستحب له رد المار بين يديه، كذا في المحرر والوجيز والفروع، وهو قول أكثر أهل العلم». وينظر الفروع ١/٤٧١، الروض المربع ٢/١٠٢، الإنصاف ٢/٩٣، ٩٤.

(٢) يؤيد ذلك أن بعض الروايات لم يذكر فيها أنه كان يصلي داخل المسجد الحرام، فهذا يدل على أنه يرى عدم وجوب دفع المار بين يدي المصلي ومنعه من المرور مطلقًا داخل المسجد الحرام وخارجه. وقد سبق ذكر الروايات عنه في ذلك ص (٥٩)، تعليق (٢).

الحرام للطائفين وغيرهم فإن قوله هذا معارض بفعل عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وعبدالله بن السائب ـ رضي الله عنهم ـ حيث منع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من أراد المرور بين يديه داخل الكعبة، وصلى خلف المقام ركعتين، والمقام سترة له، واتخذ أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ السترة داخل المسجد الحرام، وصلى عبدالله بن السائب خلف المقام، والمقام سترة له(١)، وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المسألة لم يصح الأخذ بقول بعضهم، وترك قول البعض الآخر بدون مرجح، وإنما يعدل إلى الترجيح(٢).

وعليه فيرجح قول من منع من المرور، لأن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تؤيده، ولأن القائلين به من الصحابة أكثر عددًا، وأكثر ملازمة للنبي ﷺ(٣).

---

(١) سيأتي تخريج هذه الآثار عند ذكرها ضمن أدلة القول الأول.

(٢) ينظر روضة الناظر ١/٤٠٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٧٣ ـ ٨٣.

(٣) قال في المستصفى ١/٢٧٢ عند كلامه على اختلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: «وقال [يعني الشافعي] في موضع آخر: يجب الترجيح بقول الأعلم والأكثر، قياسًا لكثرة القائلين على كثرة الرواة وكثرة الأشباه، وإنما يجب ترجيح الأعلم لأن زيادة علمه تقوي اجتهاده، وتبعده عن الإهمال والتقصير والخطأ» أ.هـ. وينظر إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٨٠، ٨١.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه[(١)].

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري عن عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس[(٢)].

الدليل الثالث:

ماروواه مسلم عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبدالله

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ١/٥٠٠، حديث (٣٩٧)، و ١/٥٧٩، حديث (٥٠٦)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة ٢/٩٦٦، ٩٦٧، حديث (١٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة ٣/٤٦٧، حديث (١٦٠٠).

ـ رضي الله عنهما ـ في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ـ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [(١)]، فجعل المقام بينه وبين البيت، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ: كان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ . . .»[(٢)]

الدليل الرابع:

ما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار ـ رحمه الله ـ قال: سألنا ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة[(٣)].

الدليل الخامس:

ما رواه أبو الأوبر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لقد

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٧، ٨٨٨، حديث (١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ١/ ٤٩٩، حديث (٣٩٥)، وكتاب العمرة باب متى يحل المعتمر ٣/ ٣١٥، حديث (١٧٩٣)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج ٢/ ٩٠٦، حديث (١٢٣٤).

رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام(١).

الدليل السادس:

ما روي عن أبي محذورة - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطًا عرضًا، ثم كبر، فصلى، والناس يطوفون بين الخط والكعبة(٢).

الدليل السابع:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء(٣) - وبين يديه عنزة - الظهر والعصر

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٥، ٤٢٢ من طريقين صحيحين عن عبدالملك بن عمير عن أبي الأوبر به. ورجاله ثقات، أبو الأوبر - وهو زياد الحارثي - وثقه ابن معين وابن حبان. ينظر تعجيل المنفعة ص١٤١، والثقات ٤/ ٢٥٧، وعبدالملك بن عمير «ثقة» لكنه مدلس، وقد عنعن، لكن يشهد لهذا الحديث الأحاديث المذكورة قبله، وحديث أبي محذورة المذكور بعده. فهو صحيح لغيره. والله أعلم.

(٢) رواه أبو يعلى - كما في المطالب العالية لابن حجر ١/ ٩٠، رقم (٣١٦)، وكما في فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٢٤ - من طريق إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده. وإسناده ضعيف، والد إبراهيم - وهو عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة - مقبول (كما في التقريب ص٣٥٨).

(٣) ويسمى «الأبطح»، وهو موضع كثير البطاح، وهي دقاق الحصى، ويسمى هذا =

ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار». وفي لفظ قال أبو جحيفة: «فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه، من وراء العنزة»[١].

الدليل الثامن:

ما رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ركزت عنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات[٢]، فصلى إليها، والحمار من وراء العنزة»[٣].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث نص في مشروعية الصلاة إلى السترة في المسجد الحرام، وفي حرم مكة، فهذا يدل على المنع من المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وأنه غير خارج من عموم النهي عن المرور بين يدي المصلي.

= الموضع أيضًا «المحصب»، ويسمى كذلك «خيف بني كنانة»، وهو موضع بين مكة ومنى، ويضاف إلى مكة، وإلى منى، لأن مسافته منهما واحدة. ينظر النظم المستعذب ١/٦١، المصباح المنير ١/٥١، معجم البلدان ١/٤٤٤، ٤٤٦، مراصد الاطلاع ١/١٧.

(١) سبق تخريجه، وبيان ألفاظه ص(٥٤).

(٢) سبق ص (٤٩)، تعليق (٢) ذكر ما قاله الحافظ ابن حجر من أن قول ابن عيينة في روايته لحديث ابن عباس: «بعرفة» شاذ، وأن الصواب «بمنى».

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣)، تعليق (٢).

الدليل التاسع:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[١].

الدليل العاشر:

ما رواه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»[٢].

الدليل الحادي عشر:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي جهيم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر - أحد رواة الحديث - لا أدري، قال: «أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة»[٣].

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول ص(٢٢)، تعليق (١).

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/ ٣٦٣، حديث (٥٠٦).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٥٨٤، حديث (٥١٠)، وصحيح مسلم ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، حديث (٥٠٧).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وعلى مشروعية دفع المار إذا أراد أن يجتاز بين يديه، وهي أحاديث عامة تشمل المسجد الحرام وغيره، ولا مخصص لها، فتبقى على عمومها.

الدليل الثاني عشر:

ما رواه صالح بن كيسان ـ رحمه الله ـ قال: رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صلى في الكعبة، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه، يبادره، قال: يرده[١].

الدليل الثالث عشر:

ما رواه عمرو بن دينار ـ رحمه الله ـ قال: رأيت ابن عمر طاف سبعًا بعد الفجر، وصلى ركعتين وراء المقام[٢].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه (فتح الباري ١/ ٥٨١) تعليقًا مجزومًا به.

ورواه موصولاً أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة (كما في عمدة القاري ٤/ ٢٨٩، وتغليق التعليق ٢/ ٢٤٧) حدثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين في حجة النبي ﷺ ص٢٢: «رواه أبو زرعة الرازي في تاريخ دمشق، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند صحيح» أ.هـ مختصرًا.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٧/ ١٨، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف في =

الدليل الرابع عشر:

ما رواه يحيى بن أبي كثير، قال رأيت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ دخل المسجد الحرام، فركز شيئًا، أو هيأ شيئًا يصلي إليه[(١)].

الدليل الخامس عشر:

ما رواه محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن السائب ـ رضي الله عنه ـ قال: إني لأقوم بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن الخطاب، فصلى بصلاتي ـ يعني خلف المقام ـ[(٢)].

وجه الاستدلال بهذه الاثار:

أن منع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من أراد المرور بين يديه وصلاته خلف المقام، واتخاذ أنس ـ رضي الله عنه ـ السترة داخل

= الصلاة: قدر كم يستر المصلي ٢/ ١٧٧ من طريقين صحيحين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وصحح إسناده الشيخ محمد ناصر الدين في المرجع السابق.

(١) رواه سعيد بن منصور ـ كما في الفتح كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح ٣/ ٤٨٩ ـ عن داود العطار عن عمرو بن دينار به. وإسناده حسن. وصحح إسناده ابن حجر في الموضع السابق.

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٤٦٥، ٤٦٦ رقم (١٠٢٤، ١٠٢٥) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن السائب. وإسناده حسن. ورواه عبدالرزاق ٥/ ٤٨، ٤٩، والأزرقي ٢/ ٣٥، ٣٦.

المسجد الحرام، وصلاة عبدالله بن السائب - رضي الله عنه - خلف المقام، والمقام سترة له يدل على مشروعية اتخاذ السترة داخل المسجد الحرام، وعلى تحريم المرور بين يدي المصلي في هذا الموضع.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين السابقين، وما أجيب به عن أدلة القول الثاني، ظهر لي رجحان القول الأول، وهو القول بتحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف أدلة القول الثاني، فكلها قد أجيب عنها بأجوبة قوية بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها، ولأن في ترجيح هذا القول - أي القول الأول - تحقيق لحكمة عظيمة من أهم الحكم التي منع المرور بين يدي المصلي من أجلها، وهي: منع ما يشغل المصلي، ويؤثر في خشوعه في صلاته[١]، ولا شك أن القول بجواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام يمنع تحقيق هذه الحكمة العظيمة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ولا يحل لأحد أن يمر بين يدي

---

(١) التمهيد ٤/ ١٩٠.

وينظر شرح الطيبي لمشكاة المصابيح ٢/ ٢٧٦، وطرح التثريب ٢/ ٣٩٢، وفتح الباري ١/ ٥٩٠، وشرح صحيح مسلم للأبي ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٤.

المصلي في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفي غيرهما. . . وليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في ثبوته ودلالته على الفرق بين المسجد الحرام وغيره، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في هذه المسألة بقوله: (باب السترة في مكة وغيرها) فمكة كغيرها من البلدان، والمسجد الحرام كغيره من المساجد، لا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيه»[(١)].

هذا ومع أن القول الراجح هو تحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام إلا أنه إذا صلى أحد في طرقات المسجد الحرام جاز المرور بين يديه، لأنه لا حرمة له حينئذٍ، لتفريطه بالصلاة في هذه الأماكن[(٢)]، ومثل ذلك ما إذا صلى أحد في حاشية المطاف قريبًا من الطائفين جاز لهم المرور بين يديه إذا احتاجوا إلى ذلك حال طوافهم، ولو لم تكن الحاجة شديدة، لتفريطه بالصلاة في هذا الموضع، ولأن الطائفين أحق بهذا المكان ممن عداهم من المصلين أو غيرهم[(٣)]. والله أعلم.

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي (إعداد رزق السيد وزميليه) ٢/٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) وقد صرح بهذا جمع من أهل العلم. ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٤٢، نهاية المحتاج ٢/٥٦، مغني المحتاج ١/٢٠٠، حاشية الرشيدي ٢/٥٦، مرقاة المفاتيح ١/٤٨٩، بجيرمي على الخطيب ٢/٨٤، حاشية قليوبي ١/١٩٢، نيل الأوطار ٣/٤، السراج الوهاج على متن المنهاج ص٥٧، فتح المعين شرح قرة العين ١/١٩٠.

(٣) تنظر المراجع السابقة، وينظر ما سبق ذكره عند الإجابة عن الاستدلال بفعل عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ ص (٦٠ ـ ٦١).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعــــد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أمور، أهمها:

أولاً:

أ ـ أنه يجوز في حال الضرورة المرور بين يدي المصلي مطلقًا.

ب ـ أما في حال الحاجة: فالصحيح أنه إن كانت الحاجة ملحة جاز المرور بين يدي المصلي، وإن كانت غير ملحة حرم المرور حينئذٍ.

ثانيًا:

أن الصحيح جواز المرور بين أيدي المأمومين داخل المسجد الحرام في جميع الأحوال.

ثالثًا:

أن الصحيح تحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه، وقارئه وجميع المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ إتحاف الاخوة بأحكام الصلاة إلى السترة ـ للشيخ فريح البهلال ـ نشر دار الأثر ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ.

٣ـ إثلاج الصدور للشيخ فريح البهلال ـ الطبعة الأولى.

٤ـ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي. تحقيق محمد الأشقر ـ نشر مركز المخطوطات ـ الكويت.

٥ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ.

٦ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧ـ أحكام السترة لطرهوني ـ الطبعة الأولى.

٨ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩ـ أخبار أصفهان لأبي نعيم ـ نشر الدار العلمية ـ دلهي.

١٠ـ أخبار مكة للأزرقي ـ نشر دار الثقافة ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٣هـ.

١١ـ أخبار مكة للفاكهي ـ تحقيق عبدالملك بن دهيش ـ نشر مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.

١٢ـ اختلاف العلماء للمروزي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ عام ١٤٠٥هـ.

١٣ـ الاستذكار لابن عبدالبر ـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ نشر دار قتيبة ـ بيروت ـ ودار الوعي ـ حلب.

١٤ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم (مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر) ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ـ نشر وزارة الأوقاف المصرية ـ الطبعة الثانية.

١٦ـ الإقناع للحجاوي (مطبوع مع شرحه كشاف القناع) ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت.

١٧ـ الإقناع للشربيني ـ نشر دار الخير ـ بيروت.

١٨ـ الإنصاف للمرداوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٣هـ.

١٩ـ الأوسط لابن المنذر ـ تحقيق الدكتور أبو حماد صغير حنيف ـ نشر دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ.

٢٠ـ بجيرمي على الخطيب (وهي حاشية سليمان البجيرمي على الإقناع لأبي شجاع) نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ.

٢١ـ البحر الرائق لابن نجيم ـ نشر دار الكتاب الإسلامي ـ الطبعة الثانية.

٢٢ـ بدائع الصنائع للكاساني ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.

٢٣ـ بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ـ نشر دار المعرفة ـ الطبعة السادسة ـ ١٤٠٣هـ.

٢٤ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (مطبوع مع الفتح الرباني). نشر دار الشهاب ـ القاهرة.

٢٥ـ البناية في شرح الهداية للعيني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١١هـ.

٢٦ـ البيان والتحصيل للقاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨هـ.

٢٧ـ التاريخ الكبير ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

٢٨ـ تبيين الحقائق للزيلعي ـ نشر دار الكتاب الإسلامي ـ الطبعة الثانية.

٢٩ـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري ـ الطبعة الأولى.

٣٠ـ تصحيح الفروع (مطبوع مع الفروع) نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ.

٣١ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٢ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٣ـ تعظيم قدر الصلاة للمروزي ـ تحقيق د. الفريوائي ـ نشر مكتبة الدار بالمدينة النبوية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ.

٣٤ـ تغليق التعليق لابن حجر ـ تحقيق سعيد القزقي ـ نشر المكتب الإسلامي ودار عمار ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

٣٥ـ تقريب التهذيب لابن حجر ـ تحقيق محمد عوامة ـ نشر دار الرشيد ـ حلب ـ الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.

٣٦ـ التفريغ لابن الجلاب المالكي ـ تحقيق د. حسين الدهماني ـ نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

٣٧ـ التمهيد لابن عبدالبر ـ نشر وزارة الأوقاف المغربية.

٣٨ـ تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية شرحه رد المحتار لابن عابدين) ـ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٣٩ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ـ نشر دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ ١٣٢٥هـ.

٤٠ـ تهذيب الكمال للمزي ـ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.

٤١ـ الثقات لابن حبان ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

٤٢ـ حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج) نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ.

٤٣ـ حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى (مطبوع مع سنن النسائي) نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٤ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٤هـ.

٤٥ـ حاشية المقنع للشيخ عبدالدين الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ نشر مكتبة الرياض ـ ١٤٠٠هـ.

٤٦ـ الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ـ نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ الهند.

٤٧ـ حجة النبي ﷺ للألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٤٨ـ الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين) ـ نشر مطبعة البابي الحلبي ـ بمصر.

٤٩ـ دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ محمد بن عثيمين.

٥٠ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٥١ـ رحمة الأمة للعثماني الشافعي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٢ـ روضة الطالبين للنووي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.

٥٣ـ الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم) الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.

٥٤ـ روضة الناظر لابن قدامة (مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر) نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٥ـ زاد المعاد لابن القيم ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٥٦ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي المكي ـ نشر دار المعارف ـ بيروت.
٥٧ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ـ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ١٣٩٧هـ.
٥٨ـ السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١١هـ.
٥٩ـ السلسلة الضعيفة للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي.
٦٠ـ السموط الذهبية لأحمد الشوكاني ـ تحقيق إبراهيم باحسن ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.
٦١ـ سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر مطبعة البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ.
٦٢ـ سنن الدارمي تحقيق فواز أحمد وخالد السبع ـ نشر دار الريان ـ القاهرة.
٦٣ـ سنن أبي داود ـ نشر دار إحياء السنة النبوية.
٦٤ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ نشر دار الفكر.
٦٥ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٦٦ـ سنن النسائي (المجتبى) ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٦٧ـ شرح السنة للبغوي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٠هـ.
٦٨ـ شرح صحيح مسلم للأبي ـ نشر مكتبة طبرية ـ الرياض.
٦٩ـ شرح صحيح مسلم للقرطبي (المفهم) ـ نشر دار الكتاب المصري ـ القاهرة.
٧٠ـ شرح الطيبي لمشكاة المصابيح ـ نشر إدارة القرآن ـ كراتشي ـ الطبعة الأولى.
٧١ـ شرح القسطلاني لصحيح البخاري ـ نشر المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر ـ ١٣٠٥هـ.
٧٢ـ شرح صحيح مسلم للنووي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٧٣ـ شرح مختصر خليل للزرقاني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

٧٤ـ الشرح الكبير لابن أبي عمر ـ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧٥ـ شرح معاني الآثار للطحاوي ـ نشر مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة.

٧٦ـ الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ نشر مؤسسة آسام ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

٧٧ـ شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٧٨ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ـ تحقيق مصطفى الشلبي ـ نشر مكتب الوادي ـ جدة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ.

٧٩ـ صحيح البخاري (مطبوع مع شرح فتح الباري) ـ نشر مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة.

٨٠ـ صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٨١ـ صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دار إحياء التراث العربي.

٨٢ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ـ نشر دار صادر ـ بيروت.

٨٣ـ طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ـ نشر إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨٤ـ عمدة الطالب للبهوتي (مطبوع مع شرحه هداية الراغب) ـ نشر دار البشير ـ جدة والدار الشامية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ.

٨٥ـ عمدة القاري للعيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

٨٦ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم للحموي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٧ـ فتاوى إسلامية ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض.

٨٨ـ الفتاوى السعدية ـ نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٨٩ـ الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الحنفية بالهند ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٩٠ـ فتح الباري لابن حجر ـ نشر المكتبة السلفية.

٩١ـ فتح القدير لابن الهمام ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

٩٢ـ فتح المعين شرح قرة العين لزين الدين المليباري ـ (مطبوع مع حاشيته إعانة الطالبين) ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

٩٣ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ـ نشر المكتبة السلفية ـ المدينة النبوية ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٨هـ.

٩٤ـ الفروع لشمس الدين ابن مفلح ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ.

٩٥ـ الفروق للقرافي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٩٦ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٩٧ـ قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٨ـ كشاف القناع للبهوتي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت.

٩٩ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٠٠ـ كنز الدقائق (مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق) ـ نشر دار الكتاب الإسلامي ـ الطبعة الثانية.

١٠١ـ المبدع لابن مفلح ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٠٢ـ المبسوط للسرخسي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٩هـ.

١٠٣ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ـ نشر مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث الإسلامي ـ بيروت.

١٠٤ـ مجمع الزوائد للهيثمي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ.

١٠٥ـ مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ـ جمع الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ـ نشر مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى.

١٠٦ـ المجموع شرح المهذب للنووي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
١٠٧ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ـ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى.
١٠٨ـ المحلى لابن حزم ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر دار التراث ـ القاهرة.
١٠٩ـ مراتب الإجماع لابن حزم ـ نشر دار الآفاق ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ.
١١٠ـ المدونة للإمام مالك ـ رواية سحنون عن ابن القاسم ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.
١١١ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ـ للملا علي القاري ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١١٢ـ المستدرك للحاكم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١١٣ـ المستصفى للغزالي ـ نشر دار صادر ـ بيروت.
١١٤ـ المسجد الحرام تاريخه وأحكامه تأليف الدكتور وصي الله بن محمد عباس ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.
١١٥ـ مسند الإمام أحمد ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١١٦ـ مسند الحميدي ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
١١٧ـ مسند أبي يعلى تحقيق حسين سليم ـ نشر دار المأمون ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ.
١١٨ـ مشكل الآثار للطحاوي ـ نشر مجلس دائرة المعارف النظامية ـ ١٣٣٣هـ.
١١٩ـ المصباح المنير للفيومي ـ نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.
١٢٠ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ نشر الدار السلفية ـ الهند.
١٢١ـ مصنف عبدالرزاق ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر المجلس العلمي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٢٢ـ معجم البلدان لياقوت ـ نشر دار صادر ـ ودار بيروت ـ ١٤٠٤هـ.

١٢٣ـ المعجم الأوسط للطبراني ـ تحقيق محمود الطحان ـ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

١٢٤ـ المعجم الصغير للطبراني ـ نشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.

١٢٥ـ المعجم الكبير للطبراني ـ تحقيق حمدي السلفي ـ الطبعة الثانية.

١٢٦ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ نشر جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.

١٢٧ـ المعرفة والتاريخ للفسوي ـ تحقيق الدكتور أكرم العمري ـ نشر مكتبة الدار ـ المدينة النبوية.

١٢٨ـ المغني لابن قدامة ـ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ـ نشر دار هجر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.

١٢٩ـ مغني المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

١٣٠ـ ملتقى الأبحر (مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر) ـ نشر مؤسسة التاريخ العربي ـ ودار إحياء التراث الإسلامي ـ بيروت.

١٣١ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي ـ نشر مطبعة السعادة بمصر ـ ١٣٣٢هـ.

١٣٢ـ المنتقى للمجد ابن تيمية (مطبوع مع شرحه نيل الأوطار).

١٣٣ـ المنتهى للفتوحي (مطبوع مع شرحه للبهوتي) ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

١٣٤ـ المنثور في القواعد للزركشي الشافعي تحقيق الدكتور تيسير فائق ـ نشر وزارة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

١٣٥ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ـ للبفار ـ نشر المكتبة الإسلامية ـ بيروت.

١٣٦ـ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمد محمود السبكي ـ الطبعة الأولى.

١٣٧ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

١٣٨ـ الموطأ للإمام مالك ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٣٩ـ نصب الراية للزيلعي ـ نشر المجلس العلمي ـ كراتشي ـ الطبعة الثامنة.

١٤٠ـ النظم المستعذب في تفسير ألفاظ غريب المهذب للركبي ـ تحقيق الدكتور مصطفى سالم ـ نشر المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ـ ١٤١١هـ.

١٤١ـ نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (مطبوع مع مراتب الإجماع) ـ نشر دار الآفاق ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ.

١٤٢ـ النكت الظراف على الأطراف لابن حجر ـ نشر دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة (مطبوع مع تحفة الأشراف).

١٤٣ـ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ـ تحقيق الدكتور ربيع مدخلي ـ نشر الجامعة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٤٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ـ نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٤٥ـ نهاية المحتاج ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ.

١٤٦ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ نشر دار الفكر بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ.

١٤٧ـ الهداية للمرغيناني (مطبوع مع شرحه البناية) ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

١٤٨ـ هداية الناسك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للكناني ـ الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

١٠ رس

سيصدر قريباً إن شاء الله عن: دار عالم الفوائد

١- **قاعدة في الاستحسان: لشيخ الإسلام ابن تيمية**

الكتاب يطبع لأول مرة، عن نسخة بخط المؤلف شيخ الإسلام ابن تيمية.
جاء فيه بنظرات جديدة في مسألة الاستحسان.

٢- **ذيل لسان الميزان**

(رواة ضعفاء أو تُكلِّم فيهم، لم يذكروا في كتب الضعفاء والمتكلَّم فيهم)

تأليف: **الشريف حاتم بن عارف العوني**

استدرك فيه المؤلف على الحافظ ابن حجر ما فاته من الرواة المتكلَّم فيهم ممن هم على شرطه في «اللسان».

٣- **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ**

تأليف: **العلامة محمد بن إبراهيم بن الوزير**

تحقيق: **علي بن محمد العمران**

محقق على عدة نسخ خطية، مضاف إليه تعليقات جماعة من علماء اليمن، منهم العلامة الصنعاني.

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

خصم خاص للتوزيع الخيري

ردمك : ٩ – ٤ – ٩١٨١ – ٩٩٦٠

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ – ٤٩٨٠٧٧٦ • الرياض